مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة الثانية والعشرون – العدد 70 – 30-06-2025م

Volume 22 - issue no. 70 - 30/06/2025

Pages: 201 -167 الصفحات: 201-167

حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي

Consumer Rights and Protection Mechanisms in Light of Islamic Economics

د. وليد بن محمد بن أحمد عسيري

Dr. Waleed bin Mohammed bin Ahmed Asiri

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية

Assistant Professor in the Department of Economics, College of Economics and Law, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

Email: alasiri2222@gmail.com

Date of Receipt - 2025/03/17 - تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/04/08 - تاريخ القبول

اعتمادات

إعداد: د. وليد بن محمد بن أحمد عسيري
الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية

Dr. Waleed bin Mohammed bin Ahmed Asiri
Assistant Professor in the Department of Economics, College of Economics and Law
Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia
alasiri2222@gmail.com

حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي

Consumer Rights and Protection Mechanisms in Light of Islamic Economics

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٣/١٧ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٤/٨

المستخلص

تناول هذا البحث حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، من خلال المنهج الاستقرائي الوصفي، بتحليل الإطار المفاهيمي لهذه الحقوق ووسائل الحماية، وبيان أهميتها في تحقيق العدالة الاقتصادية، وإيضاح الأسس الشرعية والضوابط الحاكمة لحقوق ووسائل الحماية للمستهلك في الاقتصاد الإسلامي، من خلال استعراض الأدلة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

هدف البحث إلى بيان أهم الحقوق والوسائل المشروعة لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، وفق الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة والنصوص، وكيفية تطبيقها في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وإبراز دور الشريعة الإسلامية في ضبط السلوك الاستهلاكي، والحد من الممارسات الضارة والتصرفات غير المشروعة، مثل: الغش، والاحتكار، والاستغلال.

توصل البحث إلى إقرار الاقتصاد الإسلامي لحقوق ووسائل حماية المستهلك، من خلال الأسس والضوابط التي تشمل وجوب العدل في المعاملات، وتحريم الغش والاحتكار والاستغلال، وتعزيز مبدأ الشفافية والوضوح والأمانة في التعاملات الاقتصادية، كما أن الثقافة الاستهلاكية

القائمة على القيم الإسلامية ومبـادئ الاقتصاد الإسلامي، تسهم في تقليل الممارسات السلبية، وتحقق العدالة الاقتصادية.

الكلمات الدَّالَّة (المفتاحية):

حقوق المستهلك، حماية المستهلك، الاستهلاك، الاقتصاد الإسلامي.

Abstract

This research examines consumer rights and protection mechanisms in light of Islamic economics using a descriptive inductive approach. It analyzes the conceptual framework of these rights and protection methods, highlighting their significance in achieving economic justice. The study also clarifies the Sharia-based foundations and governing principles of consumer rights and protection in Islamic economics by reviewing evidence from the Qur'an and the Sunnah.

The research aims to identify the key legitimate rights and protection mechanisms for consumers in Islamic economics, based on legal principles derived from textual evidence. It also explores how these rights and mechanisms can be applied in modern economic transactions, emphasizing the role of Islamic law in regulating consumer behavior and curbing harmful and unlawful practices such as fraud, monopolization, and exploitation.

The study concludes that Islamic economics affirms consumer rights and protection mechanisms through fundamental principles that mandate fairness in transactions, prohibit fraud, monopolization, and exploitation, and promote transparency, clarity, and honesty in economic dealings. Moreover, consumer awareness based on Islamic values and economic principles contributes to reducing negative practices and ensuring economic justice.

Keywords: Consumer rights, consumer protection, consumption, Islamic economics.

المقدمة

الحمـد للـه رب العالمين، ولـي الصالحين، والصـلاة والسلام على خيـر البرية، وأزكى البشرية، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله، صلى الله وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

تعد حقوق المستهلك وحمايته من المواضيع الحيوية المهمة، في ظل التحديات الاقتصادية المعاصرة التي يواجهها المستهلكون في الأسواق التجارية. فمع تطور الأنظمة الاقتصادية وظهور أسـواقٍ معقدةٍ ومتعددةٍ في صورها وأشكالها، أصبح من الضروري تفعيل آلياتٍ ووسائل تسهم في

حماية المستهلك؛ لضمان العدالة والنزاهة، وضبط العلاقات الاقتصادية بشكلٍ يحقق المصلحة العامة، ويمنع التلاعب والاستغلال.

إن الاقتصاد الإسلامي لم يغفل عن هذه القضية الجوهرية، بل وضع لها الضوابط والأسس الواضحة التي تقدم الحماية لحقوق المستهلك من أي نوع من أنواع الظلم أو التلاعبِ أو الاستغلال، من خلال النصوص الشرعية الواردة في ذلك. وفي هذا السياق، يبين القرآن الكريم مبدأً رئيسياً يرتكز على المعاملة الطيبة والحسنة، والشفافية والوضوح في التعاملات الاقتصادية، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١]. وتعد هذه الآية دعوةً صريحةً للأمر بالالتزام بالعقود والاتفاقيات التجارية بكل أمانة وصدقٍ ووفاءٍ دون إنقاص أو تطفيف أو مماطلة، وهو ما يُعدّ أساساً لحماية حقوق المستهلك، وضماناً أن يحصل على ما يستحقه من واجباتٍ وحقوقٍ.

كما ورد التحذير في القرآن الكريم من التصرفات المخالفة للمنهج الشرعي، كالغش والتلاعب في المعاملات التجارية، حيث قال الله تعالى في التحذير من التطفيف في الموازين: ﴿وَيۡلٞ لِّلۡمُطَفِّفِينَ ١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكۡتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسۡتَوۡفُونَ ٢ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ يُخۡسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: ١ – ٣]. فهذه الآيات تبرز مبدأ العدالة في المبادلات التجارية، وتحذر من أي تلاعب قد يؤدي إلى انتقاص حقوق المستهلك أو العبث بها، مما يعكس اهتمام الاقتصاد الإسلامي بضمان النزاهة في الأسواق وفي المعاملات المالية.

إن حقوق المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على الحصول على السلع والخدمات فقط، بل تشمل أيضاً الحق في الأمانة، والشفافية، والمعلومات الكافية التي تُمكنه من اتخاذ قراراته بشكل مستنير وواضح. قال تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٨﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]. وتُظهر هذه الآية ضرورة العدالة والشفافية في التعاملات المالية، وتحظر أي محاولة للتلاعب بحقوق الأفراد، سواء كان ذلك عبر وسائل قانونية أو غير قانونية.

ومن المبادئ الأساسية التي عني بها الاقتصاد الإسلامي حماية المستهلك من الاستغلال، وذلك من خلال تحريم أكل أموال الناس بالباطل، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. وتؤكد هذه الآية على ضرورة تحقيق الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية، وضمان رضا المستهلك وعدم الإضرار بمصالحه، أو مصادرة شيءٍ من حقوقه دون وجهٍ شرعي.

وفي السياق ذاته، يهدف هذا البحث إلى بيان أهم الحقوق والوسائل المشروعة لحماية المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وفق الأسس والضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة، وكيفية تطبيقها في المعاملات الاقتصادية المعاصرة، وإبراز دور الشريعة الإسلامية في ضبط

السلـوك الاستهلاكي، والحد من الممارسـات الضارة والتصرفات غيـر المشروعة، مثل: الغش، والاحتكار، والاستغلال.

أهمية البحث:

تظهر الأهمية لهذا البحث، فيما يلي:

- بيـان اهتمام الاقتصاد الإسلامي بحقـوق المستهلكين، وبيان الوسائل المتبعة لحماية حقوقهـم، من خلال استعراض أسس وضوابـط الشريعة الإسلامية المستندة على الأدلة والنصوص، ممـا يسهم فـي تعزيز الفهـم الصحيح للمعامـلات الاقتصاديـة في ضوء الاقتصاد الإسلامي.
- إبـراز تكامـل الشريعـة الإسلامية مع النظم الاقتصادية الحديثـة، باعتبار أن المبادئ الإسلامية لحماية المستهلك ليست مجرد قيم أخلاقية فحسب، بل هي قواعد اقتصادية قابلـة للتطبيـق في الواقـع المعاصر في ضـوء الاقتصـاد الإسلامي، من خـلال الأسس والضوابط الشرعية.
- المساهمـة في نشـر الوعي بين المستهلكين حول حقوقهـم ووسائل حمايتهم في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ممـا يمكنهم من اتخاذ قرارات شرائية أكثر وعياً ومسؤولية، ويحد من استغلالهم.

أسباب اختيار البحث:

جاء اختيار هذا البحث بناءً على عدة اعتبارات، من أبرزها:

- الحاجـة إلى تعزيـز الدراسات الشرعية في المجال الاقتصـادي، خصوصاً في مجال الاقتصاد الإسلامي، على الرغم من كثرة الدراسات الاقتصادية، إلا أن هناك نقصاً في الأبحاث التي تتناول حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مما دفع إلى اختيار هذا الموضوع لسد هذه الفجوة المعرفية.
- الحاجـة إلـى إبراز الأسـس والضوابط الشرعيـة التي تعالج الظواهـر السلبية، في ظل الانتشـار الواسـع للتعاملات غيـر العادلـة، والتحديـات الاقتصادية مع تعقيـد الأسواق الحديثة، وظهور العديد من الممارسات غير الأخلاقية، مثل: الغش، والتدليس، والاحتكار، والاستغلال.
- الرغبة في تعزيز البحث في الاقتصاد الإسلامي وتطوير الحلول التطبيقية، من خلال تقديـم حلولٍ مستمـدةٍ من الأدلة الشرعية يمكـن تطبيقها في الواقـع المعاصر؛ لضمان حماية المستهلك، وتحقيق العدالة والنزاهة والانصاف، في ضوء الاقتصاد الإسلامي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث فيما يواجه المستهلك في العصر الحديث من التحديات، مثل: الغش التجاري، والاحتكار، والتلاعب بالأسعار، وضعف الوعي بحقوقه ووسائل حمايته، مما يؤثر على استقراره الاقتصادي. والاقتصاد الإسلامي قد عالج هذه التحديات بوضع أسسٍ وضوابط واضحة لحماية حقوق المستهلك وضبط التعاملات الاقتصادية، ولذا جاء هذا البحث لدراسة هذه المبادئ والأسس، واستكشاف سبل تفعيلها في الواقع المعاصر. والإجابة على الأسئلة التالية: ما هي حقوق المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وما الوسائل التي أقرّها لحمايته؟ وما مدى أهمية ذلك؟ وما هي الأسس التي تقوم عليها تلك الحقوق والوسائل؟ وما هي الضوابط الشرعية لها؟

الدراسات السابقة:

لم أعثر - ضمن ما اطلعت عليه - على دراسة تناولت حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بأسلوب يجمع بين البعدين: الاقتصادي والشرعي، ووفق المنهجية التي اعتمدتها في هذا البحث من حيث تقسيم الموضوعات. بل إن الدراسات المتوفرة تركز على موضوعات محددة، مثل: حماية المستهلك أو حقوقه، من زوايا مختلفة، كالدراسات الحديثية، والفقهية، والقانونية، والاقتصادية. وفيما يلي أبرز الدراسات التي توصلت إليها:

- نادر بن فلاح العازمي، حماية المستهلك في السنة النبوية – دراسة حديثية، (الأردن: الجامعة الأردنية، رسالة ماجستير، ٢٠٠٣م).

تناولت هذه الدراسة حماية المستهلك في السنة النبوية، من خلال دراسة الموضوع دراسة حديثية، مع العناية بتخريج الأحاديث الواردة في حماية المستهلك، والحكم عليها سنداً ومتناً.

- حسن المهدي الطاهر، القواعد الفقهية الحاكمة في مجال حماية المستهلك، (ليبيا: مجلة القلعة، جامعة المرقب، عدد. ١٧، ٢٠٢١م).

تناولت هذه الدراسة حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، من خلال استعراض القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة في مجال حماية المستهلك من الممارسات الضارة به.

- صالح بن أحميد العلي، حقوقُ المستهلكِ في الفقهِ الإسلاميِّ والقانونِ – دراسةٌ مُقارنة، (الإمارات العربية المتحدة: مجلَّة جامعةُ الشارقةِ للعلومِ الشرعيَّةِ والدراساتِ الإسلاميَّةِ، عدد. ٢، ٢٠٢٠م).

تناولت هذه الدراسة حماية المستهلك في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، من خلال دراسة الموضوع دراسة فقهية وقانونية مقارنة، باستعراض حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي، وأقوال الفقهاء وأدلتهم في ذلك، مع بيان تلك الحقوق من وجهة نظر القانون، وآراء المختصين.

- جقبـوب عبـد الحليم، وآخرون، حماية المستهلك في الاقتصـاد الإسلامي، (الجزائر: مجلة البديل الاقتصادي، جامعة المدية، عدد. ١، ٢٠١٨م).

تناولـت هذه الدراسة حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، من خلال دراسة الموضوع دراسة اقتصادية إسلامية، في جانب حماية المستهلك، من دونِ تطرقٍ لحقوقه.

منهجية البحث:

في هذا البحث، اتبعت المنهج الاستقرائي الوصفي لتحليل مفهوم حقوق المستهلك ووسائل حمايتـه في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بالإضافة إلى تسليـط الضوء على أهمية حقوق المستهلك ووسائـل حمايته، مبيّناً أسـس وضوابط تلك الحقوق والوسائل وفقاً لمبـادئ الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت أيضاً على التأصيل الشرعي من خلال استقراء النصوص التي تتناول هذا الجانب، ثم المنهج الاستنباطي لاستخلاص القواعد الفقهية والضوابط الشرعية التي تضبط حقـوق المستهلك وتبين الوسائل المشروعـة لحمايته، من خلال تأمل وتدبر الأدلة والنصوص في هذا الشأن.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية البحث، وأسباب اختيار البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، ومبحثين، وخاتمة فيها أبرز النتائج، وفهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الإطـار المفاهيمـي لحقوق المستهلـك ووسائل حمايته في ضـوء الاقتصاد الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: أهمية حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثاني: حقـوق المستهلـك ووسائـل حمايته فـي ضـوء الاقتصاد الإسلامـي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأسس الشرعية لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: الضوابـط الحاكمـة لحقـوق المستهلـك ووسائـل حمايتـه فـي الاقتصـاد الإسلامي.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لصيانة الحقوق وحفظها والعناية بها، حيث أرشدت إلى الأمر بالإيفاء وأداء الحقوق والأمانات إلى أهلها ومنع الظلم والغش والخداع في الكيل والميزان وغير ذلك، والاقتصاد الإسلامي باعتبار مصادره التي يقوم عليها، جاء لإقرار تلك الحقوق وبيانها وإيضاح وسائل حماية المستهلك والدفاع عنه، في صور ومواطن عديدة، وحتى تتضح الصورة كان لزاماً التعريف بالمصطلحات الواردة في هذا البحث في ضوء الاقتصاد الإسلامي، مستنداً في ذلك إلى الأدلة التي تؤكد تلك المفاهيم.

وعليه، سيتم في هذا المطلب، التعريف اللغوي والاصطلاحي بالمصطلحات الواردة في هذا البحث، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحقوق المستهلك:

أولاً: حقوق المستهلك في اللغة:

الحقوق: جمع حق، والحقُّ في اللغة: نقيض الباطل، وهو بمعنى الثبوت والوجوب، يُقال: حقَّ الأمرُ حقّاً حُقوقاً، أي: صار حقاً وثبت؛ بمعنى وَجَبَ يَجِبُ وُجُوباً، ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ ٱلْعَذَابِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة الزمر: ٧١]. أي: وجبت كلمة الله عليهم[(١)]. ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [سورة الأنبياء: ١٨]. وقوله سبحانه: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة الروم: ٤٧].

والحق في اللغة أيضاً له معانٍ أخرى؛ كاليقين، والملك، والصدق، وغيرها، فحَقَّ الأمر وأحقَّه: كان منه على يقين[(٢)]. والحق بمعنى: (الملك)، هو المراد في هذا البحث.

ولقد جاء الحق في القرآن الكريم على أحد عشر وجهاً[(٣)]:

- الوجه الأول: الحق: هو الله سبحانه وتعالى، فذلك قوله تعالى في المشركين: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [سورة المؤمنون: ٧١]، أي: ولو أنه سبحانه أطاع المشركين في أهوائهم لفسدتِ السَّماوات والأرض لفساد أهوائهم.

---

(١) محمَّد بن جرير الطبريّ، جامع البيان، تحقيق: د عبد الله عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ٢٠/٢٦٥.

(٢) محمّد ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دارُ صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ١٠/٤٩. مادة: (حقق).

(٣) عثمان بن جُمعَة ضميرية، الحق في الشريعة الإسلامية، (مجلةُ البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد)، ٤٠/٣٥٢-٣٥٤.

- الوجه الثاني: الحق: بمعنى القرآن، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ وَرَسُولٞ مُّبِينٞ ٢٩ وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ ٣٠﴾ [سورة الزخرف: ٢٩-٣٠].
- الوجه الثالث: الحق: بمعنى الإسلام، فذلك قوله تعالى في بني إسرائيل: ﴿وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ٨١﴾ [سورة الإسراء: ٨١]. فالحق: الإسلامُ، والباطلُ: الشركُ، وعبادةُ الشيطانِ.
- الوجه الرابعُ: الحق: بمعنى العدل، قال سبحانه: ﴿يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ﴾ [سورة النور: ٢٥]. يعني: حسابهم العدل، وقوله: ﴿وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ٢٥﴾ [سورة النور: ٢٥]. يعني: العدل المبين.
- الوجه الخامس: الحق: بمعنى التوحيد، فذلك قوله تعالى: ﴿بَلۡ جَآءَ بِٱلۡحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ٣٧﴾ [سورة الصافات: ٣٧]. يعني: جاء بالتوحيد.
- الوجه السادس: الحق: بمعنى الصدق، وذلك كقوله تعالى: ﴿وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٗاۚ﴾ [سورة يونس: ٤]. يعني: صدقُ الرجوع إليه تعالى.
- الوجه السابعُ: حَقَّ: بمعنى وَجَبَ، قال سبحانه: ﴿وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي﴾ [سورة السجدة: ١٣]. يعني: وجبت كلمة العذاب مني.
- الوجه الثامن: الحق بعينه الذي ليس بباطل، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [سورة الحج: ٦٢]. أي: بطلان غيره مما يعبد.
- الوجه التاسعُ: الحق: بمعنى الدَّين الثابتُ من مالٍ، كقوله سبحانه: ﴿وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. يعني: المال.
- الوجه العاشر: أحق: بمعنى أولى، كقوله تعالى: ﴿وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٧]. يعني: أولى، وكقوله تعالى: ﴿فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ﴾ [سورة الأنعام: ٨١].
- الوجه الحادي عشر: حق، بمعنى الحظ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤﴾ [سورة المعارج: ٢٤]. يعني: حظاً مفروضاً.

والمستهلك: اسم فاعل من استهلك، والألف والسين والتاء فيها للطلب، ومادته الأصلية: هَلَكَ، بمعنى: فَنِيَ أو ماتَ[1]، وفي هذا المعنى ورد قول الله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ ٱلۡقُرَىٰٓ أَهۡلَكۡنَٰهُمۡ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَعَلۡنَا لِمَهۡلِكِهِم مَّوۡعِدٗا ٥٩﴾ [سورة الكهف: ٥٩].

(١) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ)، ٩٥٨. مادة: (هلك).

والمستهلك أيضاً: من الفعل هَلَكَ واستهلك، يقال: استهلك المال، أي: أنفقه وأنفذه، وأهلك المال، أي: باعه[1]، والمستهلك هو المنفق للمال ونحوه، يُقال: استهلك ما عنده من طعام، أي: أنفقه[2].

وهَلَكَ: على وزن ضَرَبَ ومَنَعَ، وأهلك الشيء واستهلكه ويهلكه، لازمٌ ومتعدٍ، واستهلك المال: أي أنفقه وأنفده وأهلكه، والاهتلاك والاستهلاك، رميك نفسك في تهلكة[3].

ووردت كلمة الاستهلاك بمادتها الأصلية: (هلك) في القرآن الكريم، وقد ذكر أهل التفسير أن الهلاك في القرآن الكريم، جاء على أربعة أوجه:

- الوجه الأول: بمعنى: الضلال[4]، وافتقاد الشيء عنك، وهو عند غيرك موجود. كما في قوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ ۝٢٩﴾ [سورة الحاقة: ٢٩].
- الوجه الثاني: هلاك الشيء باستحالة وفساد، كما في قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٥].
- الوجه الثالث: الهلاك بمعنى الموت، كقوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].
- الوجه الرابع: بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً، وذلك المسمى فناءً، إشارةً إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [سورة القصص: ٨٨].

هذه هي الأوجه الأربعة التي ذكرها العلماء، عند ورود الهلاك في القرآن الكريم[5].

ثانياً: حقوق المستهلك في الاصطلاح:

عُرِّف الحق في الاصطلاح بمعانٍ مقاربةً للمعاني اللغوية، فقد عرَّف الفقهاء الشرعيون الحق بالملك[6]، وهو عام وشامل لكل الأنواع، فهو أعمُّ من المالِ، حيث تدخلُ فيه: الأعيان، والمنافع، والديون، والحقوق المطلقة.

وعُرِّف الحق بأنه: «مالٌ حكميٌّ يحدث في الذمَّةِ، بالبيعِ، أو الاستهلاكِ، أو غيرهما»[7].

---

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ٦٩٢/٢.

(٢) إبراهيم الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٣، ١٩٩٨م).

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ٥٠٧/١، وأبي طاهر الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣٣٥/٢.

(٤) زيد بن محمد الرماني، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، (مجلة دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي، عدد: ١٥٣، ١٤١٥هـ). ١٥/٢.

(٥) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢هـ)، ٥٤٤-٥٤٥، وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ)، ٦٣٩-٦٤٠.

(٦) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الجمالية، ١٩١٠م)، ٤٠١٢/٨-٤٠١٣.

(٧) زينُ الدينِ بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباهُ والنظائرُ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ)، ٣٥٤.

وعُرِّف بأنه: «اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً»[١].

وعُرِّف: «مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم»[٢].

وورد في تعريف الحق بأنه: «ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته»[٣].

والتعريف الأخير وما قبله من أقرب التعريفات للمعنى المراد في هذا البحث؛ باعتبار أن الحق في المعنى الاصطلاحي يوافق اللغوي، من حيث كونه يأتي بمعنى: ضد الباطل، والوجوب، واليقين، والصدق، والملك، فلا يكون كذلك إلا إذا وافق حكم الشارع الحكيم، فينتج عن ذلك الدفاع عن مصالح الفرد والمجتمع وصيانتها والعناية بها، وتقديم الحماية اللازمة لها لاعتراف الشريعة الإسلامية بها.

وعُرِّف المستهلك في الاصطلاح بمعانٍ متعددة، منها:

هو «إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به من منفعةٍ موضوعةٍ مطلوبةٍ منه عادةً، أو هو تغيير الشيء من صفةٍ إلى صفة»[٤].

وعُرِّف بأنه: «ضياع المال بتعدٍ أو تقصيرٍ»[٥].

وعرف بأنه: «إتلاف المال في منفعة الإنسان»[٦].

والاستهلاك: «زوالُ المنافعِ التي وُجِدَ الشيءُ من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينهُ قائمةً»[٧].

وعُرِّف الاستهلاك في الاقتصادِ بأنه: «تناولُ الإنسانِ للسِّلعِ والخدماتِ بشكلٍ مباشرٍ؛ لإشباعِ رغباتهِ وحاجاته»[٨].

والتعريف الأخير لمفهوم الاستهلاك في الاصطلاح هو أقرب التعاريف للمفهوم المراد؛ لاشتماله على الانتفاع المباح بما أحل من الطيبات، تلبيةً للرغبات وسداً للحاجات، بشرط عدم الاسراف والتبذير، وإنفاق المال في الوجوه المحرمة، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

---

(١) عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، (الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٣٩٢هـ)، ٩٦/١-٩٧.

(٢) محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، (مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٧م)، ٢١٠.

(٣) علي الخفيف، الملكية في الشريعة، (مصر: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ)، ٦/١.

(٤) يوسف حسن الصالحي، الدرر النقيُّ شرحُ ألفاظِ الخرقيّ، تحقيق: رضوان غريبة، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ)، ٥٦٠/٣.

(٥) محمد نصار، محاضرات في الفقه الحنفي، (ط ١، ١٩٦٨م)، ٤٨.

(٦) محمد بن فوزي بن فيضُ اللهِ، نظرية الضمان في الفقه، (الكويت: مكتبةُ التراثِ الإسلاميِّ)، ٨٦.

(٧) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤٠٥هـ)، ٦٦.

(٨) ينظر: شوقي دنيا، النظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، (الرياض: مكتبة الخريجي، ط ١، ١٤٠٤ه)، ٩١.

الفرع الثاني: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لحماية المُستهلك:

أولاً: حماية المستهلك في اللغة:

جاءت الحماية في اللغة بألفاظٍ ومعانٍ متعددة، منها:

الحمايـة: مصـدر للفعل حمـى، على وزن عصا، تقـول: حميت الشيء حميـاً، أي: دفع عنه ومنعه[1]. ومنـه قولهم: حمى الجمل ظهره، أي: منع النـاس أن يركبوه، والحامي هو الفحل من الإبل، فصار في عرف الجاهلية مقدساً لا يُركب ظهره، ولا يجز وبره، ولا يرد عن مرعى، وقد أبطل الإسلام ذلك[2]، فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ١٠٣﴾ [سورة المائدة: ١٠٣].

وحميت القوم حمايةً وحميةً، أي: نصرتهم[3]، ويقال: حميت المكان: منعته أن يُقرب[4]، وكـل شيء دفعت عنه فقد حميتـه. وحميت من هـذا الشيء أحمى منه حميَّـةً، أي: أنفتُ أَنَفاً وغضبـاً. وحمى الرجل أنفـه، يحميه محميَّةً وحميَّـةً، وحميتُ المريض أحميه حِمْـوةً، ومشى في حميَّتِه، أي: في حِمْلتِه. وإنه لرجلٌ حميٌّ: لا يحتمل الضَّيْمَ، ومنـه يُقـالُ: حميَّ الأنفِ[5].

ويلاحـظ فيمـا سبق ذكره من معـانٍ للحماية في اللغـة، أنها تدور حول: المنـع، والنصرة، والاتقاء، والدفاع.

ثانياً: حماية المستهلك في الاصطلاح:

جـاءت الحماية في الاصطلاح بمعانٍ مقاربة للمعنـى اللغوي، حيث إنها تحمل ذات المدلول والمعنى، حيث إن صور الحماية في الشريعة الإسلامية متعددة ومتنوعة، منها حماية المستهلكين من الغشـ، والغبن، والغرر، وتحريم وسائل الاستغلال والخـداع والتدليس، ووجوب التراضي بين المتبايعين، وبراءة الذمة بالإفصاح عن حالة السلع وسلامتها من العيوب.

فهي «اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى منع خطرٍ قادمٍ، أو التقليل من حدوثه، أو إنذار من تسول له نفسه الإقدام عليه»[6].

وعرفـت الحمايـة بأنهـا: « تأميـن المقومـات الضرورية لحيـاة الإنسان، وهـي الضرورات

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٣١٤/٤.

(٢) إبراهيم أحمد عبد الفتاح، القاموس القويم للقرآن الكريم، (القاهرة: دار الكلمة، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٤٢٧هـ.)، ١٧٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٥٩.

(٤) علي بن جعفر بن علي السعدي، كتاب الأفعال، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣ه)، ٢٦٠.

(٥) ينظر: الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وآخرون، (دار ومكتبة الهلال)، ٣١٢/٣، مادة: (حمو).

(٦) محمد بن محمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥ه).

الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال»[1].

المطلب الثاني: أهمية حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي

لقد أولت الشريعة الإسلامية الحقوق عنايةً خاصةً؛ لما لها من أهمية بالغة، حيث أقرت أسباب ووسائل الكسب والتملك المشروع ورغبت فيه، وحذرت من خلاف ذلك ومنعت منه، وأقامت حدود ومعالم تلك الحقوق، وحمتها من الاعتداء والمصادرة غير المشروعة، من خلال النصوص القرآنية والأحاديث النبوية. وعلى إثر ذلك، جاء الاقتصاد الإسلامي لبيان حقوق المستهلك والاعتراف بها وحمايتها، وإيضاح وسائل حمايتها من الاعتداء والمصادرة غير المشروعة.

وعليه، سيتم في هذا المطلب، الحديث عن أهمية حقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي، في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية قواعد وأصول تدعو إلى إثبات حقوق المستهلك وإقرارها، ومن أبرز تلك الحقوق التي تطرق لها الاقتصاد الإسلامي، ما يلي:

١. حق المستهلك إرجاع السلع والخدمات المبيعة واسترداد ثمنها، أو استبدالها بسلعٍ أخرى:

الأصل في صحة عقد البيع أن يتم بمجرد التقابض، إذا توافرت فيه شروط انعقاده، وصحته، ونفاذه، ولزومه، واعتبر البيع بعد ذلك لازماً ولا يتراجع عنه، ولا يحق بعد ذلك للمستهلك التراجع عنه أو استبدال المبيع بسلعةٍ أخرى، إلا إذا انطوى العقد على ذلك الشرط أو تضمنه[2].

والشرط في البيع أصله جائزٌ، إلا ما نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه، فقد قال النبي ﷺ: «الصلح جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً»[3]. وما دام أن الشرط غير مخالف للنص الشرعي أو ما اقتضاه العقد، وجرى على ذلك التعامل في العرف، فهو شرطٌ جائزٌ[4]؛ لأنَّ ما ثبتَ بالعرفِ يُعدُ ثابتٌ بالدليلِ الشرعيِّ؛ ولأن في النزوعِ عنِ العادةِ الظَّاهرةِ حَرجاً بيِّناً[5].

ومن الصور التي أجازت الشريعة الإسلامية التعامل بها، حفظاً للحقوق: خيار الشرط.

---

(١) محمد حسين الذهبي، أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، (القاهرة: ط ٢، ١٩٨٦م)، ٢٧-٢٨.

(٢) ينظر: محمد بن سعد الدوسري، الاستبدال والاسترجاع، (مجلة الدراسات الإسلامية، عدد: ٢٧، ١٤٣٧هـ)، ٢٧/٢٧.

(٣) سليمان الأزدي السجستاني، سُنن أبي دَاود، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط، وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.)، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٤٤٦/٥، رقم الحديث: ٣٥٩٣، ومحمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.)، كتاب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ١٨٥/٣، رقم الحديث: ١٤٠٢. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) صالح بن أحميد العلي، حقوق المستهلك في الفقه الإسلامي والقانون، (الإمارات العربية المتحدة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، عدد: ٢، ١٤٤٢هـ)، ٧٥٦/١٧.

(٥) محمَّد بن أَحمَدِ السَّرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفةِ، ١٤١٤هـ)، ١٤/١٣.

ويـراد بخيار الشرط: اشتراط أحـد المتبايعين أو كليهما الحق في إمضـاء البيعِ أو فسخه خلال مدةٍ معلومةٍ[١]، ولأن خيار الشرط حقٌ مقدرٌ يعتمد الشرط، فيرجع في تقديره إلى شرطه[٢]. والدليـل على جواز خيار الشرط ما روي عـن النبي ﷺ أن رجلاً اشتكى إليه أنه يُخدع في البيوع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلابة[٣]»[٤].

ومـن الصور أيضاً: خيار المجلس، ويراد به: اشتراط الخيـار من قبل البـائعِ، أو المُشتري، أو مـن كليهمـا، أو لصالح شخص ثالثٍ، وإنما جُوِّز لهما فـي ذلك رفقاً بهما، فكيفما تراضيا به جاز[٥]. وخلاصة ذلك أن البائع إذا أعطى المشتري الخيار في الإرجاع أو الاستبدال، وقبل بذلك المشتـري، ثبت الخيـار للمشتري، وكان العقدُ حينئذٍ عقداً نافذاً غيـرُ لازم. والدليل على ذلك ما روي عـن النبـي ﷺ أنه قال: « إذا تبايع الرجـلان فكل واحد منهما بالخيارِ مـا لم يتفرقا، وكانا جميعـاً، أو يخيـر أحدهما الآخر. فإن خير أحدهما الآخـر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع. وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع»[٦].

٢. حق المستهلك في ضمان السلع والخدمات من العيب:

ويـراد بالعيب: «مـا ثبتَ بفـواتِ أمرٍ مظنونٍ نشأَ الظنُّ فيهِ، من التـزامِ شرطٍ، أو قضاءٍ عـرفيٍّ، أو تغريرٍ»[٧].

ولقـد أثبتت الشريعـة الإسلامية للمستهلك الحـق في ضمان السلعة إذا كانـت معيبةً بعيبٍ قديـمٍ معتبـرٍ، ويسمى بخيـار العيبِ[٨]، أو الخيار الحكمـي[٩]، أو خيار النقيصـة أو النقص؛ لأنه

(١) محمد بن أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ)، ٥٦٥/٤.

(٢) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢٠٢/٣.

(٣) الخلابة: الغبن والخديعة، ينظر: محمد الشربيني، معني المحتاج إلى معرفةِ معاني ألفاظِ المنهاجِ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٤٢١/٢.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، (٦٥/٣)، رقم الحديث: ٢١١٣، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ.)، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع، ١١٦٥/٣، رقم الحديث: ١٥٣٣، بلفظ من بايعت، حديث صحيح.

(٥) محمد بن أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٦٧٥/٤، وعبد الله ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وآخرون، (المملكة العربية السعودية: دار الملك عبد العزيز، ط ٥، ١٤٣١هـ)، ٣٩/٦.

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ٦٤/٣، رقم الحديث: ٢١١٢، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، ١١٦٣/٣، رقم الحديث: ١٥٣١، حديث صحيح.

(٧) يحيى بن شرف النووي، رَوضةُ الطالبين وعُمدةُ المفتين، تحقيق: زُهير الشَّاويش، (عَمَّان: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ.)، ٤٦٠/٣.

(٨) محمد بن أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣/٥.

(٩) محمد بن أحمد بن عليش، مِنحُ الجليلِ شرحُ مختصرِ خليل، (بيروت: دارُ الفكرِ، ١٤٠٩هـ)، ١١٢/٥.

موجبٌ لنقصٍ في المبيع من عيبٍ[١].

واختلف الفقهاء في الوقت الذي يمكن استعمال حق خيار العيب فيه، على ثلاثة أقوال: فقومٌ ذهبوا إلى: أن خيار العيب مشروعٌ على التراخي فمتى علم المشتري بالعيب، ثُمَّ أخر رد السلعة المبيعة على البائع، لم يبطل حقه في ذلك حتى يظهر منه ما يدل على قبوله بذلك العيب. وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣]. واستدلوا: بأن خيار العيب شرع لدفع ضرر متحقق، فكان على التراخي، ولا يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا، كالقصاص، ولا نسلم دلالة الإمساك على الرضا به[٤].

ونوقش: بأن الضرر يندفع بالبدار، أما التأخير فهو تقصير، فيجري عليه الأصل، وهو لزوم عقد البيع[٥]. وأما القياس على القصاص، فهو قياس مع الفارق، فالضرر الحاصل على البائع لتأخر المشتري بالرد ضرر مادي، بخلاف التراخي في القصاص فلا يؤدي إلى ضرر مادي آخر، بل قد يحقق منفعة، وهي عفو أولياء الدم عن الجاني[٦].

وآخرون ذهبوا إلى: أن خيار العيب يقتضي الفورية لا التراخي، فإذا علم بذلك العيب المشتري، ثم أخر الرَّدَ أو المطالبة بالحق بلا عذر، سقط حقه في خيار العيب، وإليه ذهب الشافعية[٧]. واستدلوا: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع»[٨]، والشاهد فيه: أن الأصل في البيع لزوم العقد من الجانبين، وهو بالاتفاق، ولا خيار بعد التفرق، إلا أن خيار العيب ثبت بالدليل من الإجماع وغيره، والقدر من ذلك اقتضاء الفورية، وما زاد عليه لم يثبت بالدليل، فيكون على وجه اللزوم جمعاً بين الأدلة، وتقليلاً لمخالفة الدليل قدر الإمكان[٩].

وذهب قوم إلى: أن المشتري إذا تأخر عن الرد بعذرٍ، فله الرد بالسلعة على البائع مطلقاً، أما إذا كان التأخر بلا عذرٍ، ففيه تفصيل؛ فإن كان التأخر ليوم أو أقل منه فلا يسقط حقه في خيار العيب، وإن تأخر إلى يومين فله الرد مع يمينه بعدم رضاه بالسلعة المعيبة، وما زاد على تلك

---

(١) محمد بن أحمد الدُّسُوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار الفكر)، ٩١/٣.

(٢) عبد المنعم خليل إبراهيم، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ٤١٠/١.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ٢٢٦/٦.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ٢٢٦/٦، ومنصور البهوتي، كشاف القناع، ٢٢٤/٣.

(٥) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، (بيروت: دار الفكر)، ١٣٩/١٢.

(٦) محمد محمود العموش، أثر الوقت في خياري العيب والتصرية، (الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد: ٣/أ، ١٤٢٠هـ)، ١٨٧/٥.

(٧) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ٤٣٧/٢.

(٨) سبق تخريج الحديث قريباً.

(٩) تقي الدين السبكي، تكملة المجموع، ١٣٩/١٢.

المدة فيسقط حقه في المطالبة، وإليه ذهب المالكية[1].

٣. حق المستهلك في الأمان من التعاملات الضارة:

لقد كفلت الشريعة الإسلامية الحق للمستهلك في الأمان من خلال منع الغش، والخداع، والتدليس، والغبن، في التعاملات المالية وغيرها، نظراً لما تحدثه تلك التصرفات من تضخم وارتفاع في الأسعار، وبسبب ذلك يحدث الاضطراب وعدم التوازن السعري للسلع والخدمات في الأسواق، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، وفيما يلي بعض صور التصرفات التي منعتها الشريعة الإسلامية وحذرت منها:

أ. النهي عن تلقي الركبان: لما للبائع المتلقي بعلم ومعرفة بالأسعار، وجهل الراكب في -الغالب- بأسعار السوق، فيحصل بذلك الغبن، باعتبار أن البائع أخذ السلعة غبناً بأقل من قيمتها، والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضرٌ لباد»[2]. والتنصيص على تلقي الركبان خرج مخرج الغالب، في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكباً، وحكم الجالب الماشي، حكم الراكب في ذلك[3].

ب. النهي عن النجش: ومعناه أن يزيد شخصٌ في سعر السلعة وهو لا يريد شراءها، أو يمتدحها بما ليس فيها؛ ليروجها. وفي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن النجش»[4].

ج. النهي عن استغلال المسترسل: وهو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة، أو لا يحسن أن يماكس في البيع. وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بايعت فقل لا خلابة»[5].

د. النهي عن الغبن والخديعة: ويراد به: النقص في الثمن، وهو أن يكون أحد العوضين مقابلاً بأقل مما يساويه في الأسواق. وهو على نوعين: غبن يسير، لا يمكن التحرز منه في كثير من المعاملا

وهو المقصود هنا، وهو من الغش والمخادعة، وقد حذر من الغش النبي ﷺ، قال: «من غشنا فليس منا»[6].

---

(١) محمد الدُّسُوقي، حاشية الدسوقي، ٣/ ١٢٠-١٢٢.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود؛ لأن صاحبه عاصٍ آثم إذا كان عالماً به، وهو خداع في البيع، والخداع لا يجوز، ٣/ ٧٢، رقم الحديث: ٢١٦٢.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ٥/ ١٩٨.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النجش، ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ٣/ ٦٩، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب من تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، (٣/ ١١٥٦)، رقم الحديث: ١٥١٦.

(٥) سبق تخريج الحديث قريباً.

(٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مُسلم، كتاب الإيمان، بابُ قولِ النبي ﷺ: «مَنْ غَشَّنا فَليسَ مِنَّا» ١/ ٩٩،

٤. حق المستهلك في معرفة بيانات ومعلومات السلع والخدمات المبيعة:

من شروط صحة البيع في الفقه الإسلامي أن يكون المبيع معروفاً ومعلوماً للمشتري، معرفةً وعلماً يتحقق منه انتفاء الجهالة الفاحشة ووقوع الغرر، مما يؤدي إلى تنازع المتعاقدين واختلافهم، وإلى هذا الرأي ذهب جمهور الفقهاء، باعتبار الجهالة الفاحشة أنها سبب لإبطال العقود ومتعلقة بعدم صحتها[١].

ومن صور الجهالة في البيوع، ما يلي[٢]:

أ. الجهالة في جنس المبيع: وهي من أشد أنواع الجهالات وأعظمها؛ لأن الجهل بجنس المبيع يلزم منه الجهل بعينه ومقداره، ولعدم تكافؤ الثمن والمثمن في البيع، وقد ورد في النهي عن ذلك الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[٣]. وبيع الحصاة معناه: بيع السلع التي تقع عليها الحصاة إذا رُميت، فلا يُعلم أيُّ السلع تقع عليها تلك الحصاة، فتتحقق الجهالة ويقع الغرر بذلك[٤].

ب. الجهالة في تعيين المبيع: ينبغي تعيين المبيع، خصوصاً إذا كان مما تتفاوت آحاده، أما إذا لم يكن مما تتفاوت آحاده تفاوتاً مفضياً إلى النزاع فلا يجب تعيينه، كأن يقول البائع: بعتك شاةً من هذا القطيع ونحوه[٥].

ج. الجهالة في مقدار المبيع: يلزم معرفة مقدار وكمية المبيع، كلٌّ بحسبه إذا كان مما يُكال، أو يوزن، أو غير ذلك، لكن إذا كان البيع قد وقع على السلعة المبيعة بالإشارة أو التعيين، فلا يلزم معرفة مقدارها، ومن أمثلة ذلك: بيع الأطعمة المعلبة ذات العلب التي لا يرى ما بداخلها، فإذا وجد المشتري ما في تلك العلب خلاف ما كتب عليها من معلوماتٍ كالوزنِ ونحوه، فله الخيار[٦].

د. الجهالة في صفة المبيع: تعد جهالة الصفة في المبيع جهالةً ينتج عنها بطلان عقد البيع، وقد ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء[٧]، وذهب بعضهم إلى صحته مع ثبوت حق

رقمُ الحديث: ١٠١، حديث صحيح.

(١) محمد الشّربيني، مغني المحتاج، ٣٥٢/٢.

(٢) محمد الشربيني، مغني المحتاج، ٣٥٢/٢.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صَحيحُ مسلمٍ، كتابُ البيوعِ، بابُ بُطلانِ بيعِ الحَصاةِ والبيعِ الذِي فيه غَررٌ، ١١٥٣/٣، رقم الحديث: ١٥١٣.

(٤) المبارك بن محمد الشيباني، جَامِعُ الأُصُولِ في أَحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر وآخرون، (مكتبة دار البيان، ط ١)، ٥٢٧/١.

(٥) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تقريرُ القواعدِ وتحريرُ الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، (المملكَةُ العَربيَّةُ السُّعوديَّةُ: دارُ ابن عفَّانَ للنَّشرِ والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ)، ٤١٨/٢.

(٦) محمد تقي العثماني، فقه البيوع، (دمشق: دار القلم، ٢٠١٧م)، ٣٦١/١.

(٧) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ٢٤٠/٥.

خيار الرؤية للمشتري[1].

الفرع الثاني: وسائل حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي:

يعدُّ تحقيق العدالة الاقتصادية وحماية الحقوق المالية للمستهلكين من المبادئ الأساسية التي أرستها الشريعة الإسلامية، فقد تضمنت أحكامها ما يكفل تحقيق التوازن بين أطراف المعاملات، من خلال مجموعة من الضوابط التي تمنع الظلم والاستغلال، وتضمن نزاهة التعاملات المالية، حيث حذرت من كل الصور التي تتضمن أكل أموال الناس بالباطل عموماً.

وفيما يلي بيانٌ لأبرز الوسائل التي اعتمدها الاقتصاد الإسلامي في حماية المستهلك، انطلاقاً من الأسس الشرعية التي يقوم عليها[2]:

١. حماية المستهلك من التطفيف في الكيل والميزان:

التطفيف: هو التقليل، ومنه تطفيف الميزان والمكيال، وقيل: هو تقليل نصيب المكيل له في الإيفاء والاستيفاء.

ويعدُّ التطفيف في الكيل والميزان صورة من صور الغش التي نهى عنها الإسلام، لما يترتب عليها من إخلال بمبدأ العدل في التعاملات الاقتصادية، ويقصد بالتطفيف هنا: إنقاص المكيال أو الميزان عمداً عند البيع، أو زيادته عند الشراء، مما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك والإخلال بثقته في السوق.

وقد ورد في القرآن الكريم التطفيف في مواطن عديدة، تدور حول الاستيفاء من الناس عند الكيل أو الوزن بالانقاص. ويلحق بالوزن والكيل ما أشبههما من المقاييس والمعايير التي يتعامل بها الناس[3].

وورد تحريم التطفيف في القرآن الكريم بصيغة التحذير والوعيد، حيث قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: ١ – ٣]. ووصف سبحانه المطففين بالمخسرين والمفسدين، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۝١٨٢ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝١٨٣﴾ [سورة الشعراء: ١٨١-١٨٣].

---

(١) أبوبكر بن مسعود الكاسانيّ، بدائع الصَّنائع في ترتيبِ الشرائع، ٢٨٣/٢.

(٢) ينظر: محمد بن محمد أبو سيِّد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ١٠٩-٣٠٦، ومحمود عبد الحميد محمود صالح، حماية المستهلك في الإسلام، (مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٣٦ه)، ١٣٧/٢-١٤٨، ومحمد التوزاني، المستهلك في الشريعة الإسلامية. أية حماية؟ (الرباط: مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، ٢٠٢٢م)، ٤٣٦/٣٩-٤٤٤.

(٣) مُحمَّد بن أحمد القُرطُبيّ، الجامعُ لأحكامِ القُرآنِ، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون، (القاهرةُ: دارُ الكُتبِ المِصريَّة، ط ٢، ١٣٨٤ه)، ٦٣٣.

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [سورة هود: ٨٤ – ٨٥].

وتشير هذه الآيات إلى أن التطفيف من السلوكيات التي توجب العقوبة الإلهية، لما فيه من خيانة للأمانة، وإضرار بحقوق المستهلكين.

كما أكد القرآن الكريم على ضرورة الالتزام بالعدل في الوزن والقياس، فقال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ﴾ [سورة الأنعام: ١٥٢]. ويفهم من هذه الآية أن الوفاء بالكيل والميزان ليس مجرد التزام أخلاقي، بل هو واجب شرعي يحقق العدالة الاقتصادية ويحفظ حقوق المستهلكين.

٢. حماية المستهلك من احتكار السلع والمنافع:

الاحتكار: هو الجمع، والإمساك، والحبس، والاحتكار في القوت أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو[١].

ويُعدّ الاحتكار من السلوكيات التجارية الضارة، والتي تهدف إلى التحكم في أسعار السلع، عبر حبسها عن التداول في الأسواق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار واستغلال حاجة المستهلكين، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحريم الاحتكار لما فيه من الظلم، والإخلال بمبدأ التكافل.

ومن الأدلة التي وردت في تحريم وذم الاحتكار، قول النبي ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ»[٢].

حيث يشير الحديث السابق، إلى أن الاحتكار من الأمور الخطأ، والتي تتعارض مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي القائمة على التيسير ومنع الإضرار بالمجتمع، حيث يؤدي الاحتكار إلى رفع الأسعار بشكل غير مبرر، وإلحاق الضرر بالمستهلكين.

٣. حماية المستهلك من الغش والتدليس:

الغش في المعاملات التجارية من الظواهر التي تُلحق ضرراً بالغاً بالمستهلكين، حيث يتمثل في تقديم معلومات مضللة عن السلعة، أو إخفاء عيوبها، مما يؤدي إلى اختلال مبدأ الشفافية في السوق، وقد نهى الإسلام عن الغش والتدليس في مختلف صوره، لما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل.

وورد النهي في القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل في مواطن عديدة، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨].

---

(١) مَنصور البهوتيّ، كشّافُ القِناع، ٣/١٨٧.

(٢) مُسْلم النيسابوري، صحيحُ مُسْلم، كتابُ المساقاة، بابُ تحريم الاحتكار في الأقوات، ٣/ ١٢٢٧، رقم الحديث: ١٦٠٥.

وهذه الآية تشمل كل معاملة تقوم على الغش أو التدليس، حيث إن أكل أموال الناس بغير حق يشمل بيع السلع المغشوشة أو تقديم معلومات خاطئة عنها.

وورد النهي أيضاً في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. فتحرّم هذه الآية أكل الأموال بغير وجه حق، وتستثني المعاملات التجارية التي تقوم على التراضي.

٤. حماية المستهلك من الجهالة والغرر:

يقصد بالغرر عدم وضوح الصفقة للمستهلك، كأن يتم بيع سلعة مجهولة المواصفات، أو غير موجودة عند إتمام البيع، أو البيع دون الإفصاح عن العيوب المحتملة. وقد حرمت الشريعة الإسلامية هذا النوع من التعاملات لما يترتب عليه من ظلم للمستهلكين، وسوء استغلال لجهلهم ببعض تفاصيل السلع والخدمات.

ومن الأدلة التي وردت في تحريم بيع الجهالة والغرر، ما ورد في الحديث: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[1].

ويعني ذلك أن الإسلام يضع معايير واضحة لشفافية المعاملات التجارية، حيث لا يجوز بيع شيء مجهول الصفة، ولا بيع سلعة دون بيان حقيقتها للمستهلك.

٥. حماية المستهلك من الربا والاستغلال المالي:

الربا من المعاملات المحرمة في الإسلام، لما فيه من استغلال واضح لحاجة الناس، حيث يؤدي إلى تحميل المستهلكين وإلزامهم بأعباء مالية إضافية دون مقابل، وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم الربا بجميع أشكاله، لما فيه من ضرر بالغ على الأفراد والاقتصاد ككل.

حيث ورد الأمر بالاجتناب والتحذير من العقاب، فقال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

فهذه الآية تحذر المؤمنين من التعامل بالربا وتأمرهم بتركه، وتوضح أن من يستمر فيه فقد أعلن الحرب على الله ورسوله.

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠].

حيث تشير هذه الآية إلى أن الربا يؤدي إلى ظلم المستهلكين واستغلال حاجتهم، مما يستوجب التحذير منه ومنعه في كافة التعاملات المالية.

---

(١) مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البيوع، بابُ بطلانِ بيعِ الحصاةِ والبيع الذي فيهِ غررٌ، ١١٥٣/٣، رقم الحديث: ١٥١٣.

٦. حماية المستهلك من خلال الرقابة على الأسواق، ومنع الغش التجاري:

تعـدّ الرقابـة الاقتصادية من الوسائل الفعالـة لحماية المستهلك، حيـث تضمن وجود بيئة تجاريـة شفافة وخالية مـن الممارسات الضارة. وقد كان النبي ﷺ يقـوم بنفسه بالإشراف على الأسواق، مما يؤكد أهمية الرقابة في منع أي شكل من أشكال الاستغلال.

وقـد حـذر النبي ﷺ من الغش، فعن أبـي هريرة رضي الله عنه، قـال: «أن رسول الله ﷺ مـرَّ علـى صُبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بلـلاً»، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قـال: أصابته السماء يا رسول الله. قـال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني»[1].

وهذا يدل على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستهلك من أي نوع من أنواع الغش أو الخداع في الأسواق.

ومـن خلال مـا سبق ذكره وبيانـه في هذا المطلـب في الفرعيـن السابقين، تظهـر أهمية حقـوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامـي، فهي ليست مجرد توجيهات أخلاقية، وإنمـا هي أحـكام شرعية مُلزمـة، تضمن تحقيق العدالة فـي الأسواق، ومنـع أي ممارسات تضر بالمستهلكيـن. وقـد جاءت الشريعة الإسلاميـة بمجموعة من الضوابط التـي تحقق هذا الهدف، مثـل: تحريم التطفيف، وتحريم الاحتكار، ومنع الغش والتدليس، وحظر المعاملات القائمة على الجهالة والغرر، إضافة إلى تحريم الربا، وضرورة الرقابة على الأسواق. وبهذا يتضح أن الاقتصاد الإسلامـي يتفوق على الأنظمة الاقتصاديـة الأخرى، من حيث تركيزه على العدالة، وحماية حقوق جميع الأطراف، لا سيما المستهلكين الذين يمثلون الحلقة الأضعف في المعاملات التجارية.

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صـحيـح مـسلـم، كتـاب الإيمـان، بـابُ قـولِ النبي ﷺ: «مـنْ غشَّـنا فليـسِ مـنَّا»، ٩٩/١، رقمُ الحديثِ: ١٠٢.

المبحث الثاني:

حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:

الأسس الشرعية لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

لقد أمر الإسلام بأداء الحقوق إلى أهلها، وحث على ذلك، حيث أمر بالرقابة على الأسواق والحسبة عليها، ومنع الممارسات التي تضر بالمستهلكين، ومن ذلك: منع الغش، والخداع، والتدليس، كما أرشد إلى أهمية صيانة الحقوق وحفظها، ومن صور ذلك: الأمر بأداء الأمانة، والأمر بالإيفاء بالعهود والعقود، والأمر بالإحسان في المعاملة، والأمر بالوفاء في الكيل والميزان، والأمر بكتابة الحقوق وتوثيق المعاملات.

وفي مقابل ذلك، توعد كل من أكل أموال الناس وحقوقهم بالباطل بالعذاب الأليم، ومن صور أكل أموال الناس بالباطل: تطفيف الكيل والميزان، وأخذ الربا على الإقراض، وغير ذلك من صور التعدي.

وعليه، سيتم في هذا المطلب، الحديث عن الأسس الشرعية التي قام عليها الاقتصاد الإسلامي مستنداً في ذلك على الأدلة والنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، من خلال ذكر بعض الصور والإشارة إليها، فيما يلي:

١. الأمر بالحسبة والرقابة على الأسواق:

عُرّفت الحسبة بأنها: «الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر»[١].

وعُرِّفت بأنها: «أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»[٢]. قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤]. أي: «جماعة يدعون الناس إلى الخير، وهو الإسلام وشرائعه التي شرعها الله لعباده، وينهون عن الكفر بالله تعالى، والتكذيب بمحمد وبما جاء به من عند الله تعالى»[٣]. ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الحسبة والرقابة على الأسواق، بمتابعتها من قبل الحاكم، وأداء الحقوق إلى أهلها، ومنع الممارسات الضارة كالاحتكار، وبيع السلع المعيبة أو الضارة بالفرد والمجتمع، ونحوها، ومما يدل على ذلك، ما ورد في الحديث، فعَنْ أبي هريرة -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ:

(١) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ١٠/٤٧.

(٢) علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث)، ٣٤٩.

(٣) مُحمَّد بن جَرير الطبريّ، جَامع البيان، ٧/٩٠.

«أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مني».[1]

ومن صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا السياق: إلزام السلطان للتاجر بتسليم المبيع للمشتري وعدم مماطلته في ذلك، وزجر التاجر ومنعه من الغش والتدليس والتغرير والاستغلال للمشتري؛ صيانةً لحقوقه وحمايةً له.

٢. الأمر بأداء الأمانة إلى أهلها:

وردت الأمانة في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة، منها الأمانة بمعنى: الوديعة، كما في قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [سورة النساء: ٥٨]، وفي قوله: ﴿إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ «دلالة على أنها لا تُدفع وتُؤدى لغير المؤتمِن، ووكيلُه بمنزلته؛ فلو دفعها لغير ربها لم يكن مؤدياً لها»[2].

فالله سبحانه وتعالى أمر بأداء الأمانة على مختلف صورها وأشكالها، ومن ذلك: أن يسلم التاجر المشتري سلعته بعينها المتفق عليها مما ليس له مثل، كالوديعة، لا يخدعه أو يبدله بغيرها دون علمه أو رغبةً في استغلاله؛ فهو حقٌّ مشروعٌ له، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: «لتُؤدنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة...»[3].

٣. الأمر بالإيفاء بالعهود والعقود:

جاء الأمر بالوفاء بالعهود والعقود والمواثيق في كثير من الآيات، منها قول الله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة: ١]، فهذا الأمر من الله سبحانه لعباده المؤمنين بما يقتضيه ذلك الإيمان من إكمالٍ وإتمام للعقود بمختلف صورها وأشكالها[4].

ومن الإيفاء بين المتعاقدين، أن يسلم كلٌ منهما للآخر ما اتفقا عليه؛ امتثالاً للآية السابقة. وفي الحديث عن النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[5].

---

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ١/٩٩، حديث رقم: ١٠٢. ومعنى (صبرة طعام) قال الأزهري: الصبرة الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض. ومنه قيل للسحاب فوق السحاب: صبير. (أصابته السماء)، أي: المطر.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ)، ١٨٣.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ٤/ ٩٩٧، حديث رقم: ٢٥٨٢، حديث صحيح.

(٤) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٢١٨، بتصرف.

(٥) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٤٤٦/٥، رقم الحديث: ٣٥٩٣، ومُحَمد بن عيسى الترمذي، سُنن الترمذي، كتاب الأحكام، بابُ ما ذكرَ عن رسولِ اللهِ ﷺ في الصلحِ بين الناسِ، ١٨٥/٣، رقم الحديث: ١٤٠٢.

٤. الأمر بالإحسان والصبر في المعاملة:

ورد الأمـر بالإحسـان في التعامل، والصبر على المدين المعسـر، كما في قول الله في الأمر بالإحسـان إلى اليتيـم فـي مالـه: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ ﴾ [سـورة الإسـراء: ٣٤]، وقوله سبحانه في الصبر على المعسر حتـى يوسر: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ ﴾ [سـورة البقـرة: ٢٨٠]، أي: عامّةٌ في جَميع النّاسـ، فَـكُلُّ مَنْ أَعْسَرَ أُنْظِرَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ[1]، وفي الحديث: عن عبدالله بن أبي قتادة -رضي الله عنه-، أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده. فقال: إني معسرٌ. فقال: آلله؟ قال: آلله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسرٍ، أو يضعُ عنه»[2].

٥. الأمر بالوفاء في الكيل والميزان:

نقيض الوفاء: التطفيف، وأصلُ ذلك من الشيءِ الطفيف، وهو القليل النَّزْرُ، والمطفِّفُ: الم قلِّلُ حقَّ صاحبِ الحقِّ عما له من الوفاءِ والتمام في كيلٍ أو وزنٍ[3].

ولقـد أتـى النهي عن التطفيف فـي القرآن الكريم فـي كثير من الآيـات، وورد التحذير من ذلك، والوعيد بالويل والعذاب للمطففين، حيث أنزل الله سورةً سمّاها بـ (المطففين)، دلالةً على خطـورة هذا الجُرم والظلم، وتحذيراً منه، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [سورة المطففين: ١ – ٣].

كمـا وصـف الله سبحانه المطففيـن بالمخسرين والمفسدين، حيث قـال تعالى: ﴿ ۞ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [سورة الشعراء: ١٨١-١٨٣].

وقـال تعالى ناهياً عن إنقاص المكيال والميزان، آمـراً بالوفاء في ذلك، محذراً من خطورة مخالفـة الأمـر: ﴿ ۞ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴿٨٤﴾ وَيَٰقَوْمِ أَوْفُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [سـورة هود: ٨٤-٨٥]. والتطفيف وإنقاص الكيل والوزن من صور الغش، وقد حذر من الغش النبي ﷺ، فقال: «من غشنا فليس منا»[4].

---

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/٣٧٢.

(٢) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، ٣/١٩٦، رقم الحديث: ١٥٦٣.

(٣) مُحمَّد بن جرير الطبريّ، جامع البيان، ٢٤/١٨٥.

(٤) سبق تخريج الحديث في الفرع الأول من المطلب الثاني في المبحث الأول.

٦. الأمر بكتابة الحقوق وتوثيق المعاملات:

قال الله تعالى في آية الدَّين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]. حيث دلت هذه الآية على أن توثيق الدَّين كتابةً مثبتةً للحق أمر مشروع، والمبينة له عند نسيان صاحبه أو إنكار خصمه، وفي قوله سبحانه: ﴿فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ أي: الدَّينَ[١].

ولقد أمر سبحانه بذلك، على وجه الوجوب أو الاستحباب؛ وذلك لأن المداينة إذا لم تُكتب وتوثق فقد يقع فيها، نسيانٌ، وغلطٌ، ومشاجرةٌ، ومنازعةٌ، وكل ذلك شرٌ عظيمٌ[٢].

كما اقتضى الأمر بالإشهاد على العقود، في قوله سبحانه: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٢]، وهو أمرٌ مندوب؛ لأن المراد منه حفظ الحقوق، ففيه منفعةٌ للمكلفين ومصلحة، ويتعين وجوب الإشهاد في حق القائم على مال اليتيم أو الناظر للوقف؛ حفظاً للحقوق من الضياع[٣]، وفي الحديث ما يدل على وجوب الالتزام بمقتضى ذلك عموماً، قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»[٤].

٧. النهي عن أكل أموال الناس بالباطل:

جاء النهي في القرآن الكريم عن أكل أموال الناس بالباطل في مواطن عديدة، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]. أي: ولا يأكُلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بالباطل. فجعَل تعالى ذكرُه آكلَ مالَ أخيه بالباطل كالآكلِ مالَ نفسه بالباطل. وأكلُه بالباطل: أكلُه من غيرِ الوجهِ الذي أباحَه الله تعالى ذكرُه لآكليه[٥].

وورد النهي أيضاً في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [سورة النساء: ٢٩]. أي: لا يَأْكُلْ بعضُكم أموالَ بعضٍ بما حُرِّم عليه من الرِّبا والقمار، وغيرِ ذلك من الأمورِ التي نهاكم الله عنها، ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾[٦]. حيث حرم الله أكل أموال الناس ظلماً بغير وجه حق، إلا ما قام من التعاملات على التراضي. وفي الحديث ورد النهي والتحذير من أكل أموال الناس بالباطل ظلماً، ولو كان شيئاً قليلاً، فعن أبي أمامة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ

---

(١) مُحمَّد بن جَرير الطَّبريّ، جامع البيان، ٧٢/٥، بتصرف.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١١٨، بتصرف.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١١٩، بتصرف.

(٤) سليمان الأزدي السجستاني، سُنن أبي دَاود، كتابُ الأقضية، بابٌ في الصُّلح، ٤٤٦/٥، رقم الحديث: ٣٥٩٣، ومحمد بن عيسى التِّرمذيّ، سُنَنُ التِّرمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذُكِر عَن رسول الله ﷺ في الصُّلح بين النَّاس، ١٨٥/٣، رقم الحديث: ١٤٠٢.

(٥) مُحمَّد بن جَرير الطَّبريّ، جَامعُ البيان، ٢٧٦/٣.

(٦) مُحمَّد بن جَرير الطَّبريّ، جَامعُ البيان، ٦٢٦/٦.

مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: «وإن قضيباً من أراك»[1].

٨. النهي عن التعامل بالربا، والزيادة بدون وجه حق:

لقد ورد الأمر بتقوى الله سبحانه ومن مقتضى ذلك ترك الربا وما بقي منه بالكلية، حيث ربط سبحانه الإيمان به، وعَدَّ من خالف أمره بأكله للربا، فقد أعلن الحرب على الله تعالى ورسوله ﷺ، قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [سورة البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]. ومن تقوى الله سبحانه ترك المتبقي من الربا الحاضر والموجود في المعاملات، وأما ما فات، فمن تاب إلى الله تاب عليه، وأما من خالف أمره سبحانه فقد عصى ربه وحاربه، وهو عاجز ضعيف، ﴿وَإِن تُبۡتُمۡ﴾ أي: عن أكل الربا، ﴿فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ﴾ أي: أنزلوا عليها، ﴿لَا تَظۡلِمُونَ﴾ من أخذتم منه الزيادة وهي الربا، ﴿وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ بنقص رُؤُوسِ أمْوالِكم[2].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠]. في هذه الآية نهى الله سبحانه المؤمنين عن أكل الربا، وهو عادة أهل الجاهليّة، وكل غيرُ مبالٍ بأحكام الشرع، حيث أنه متى ما جاء وقت الوفاء بالدَّين ولم يوفِ المعسرُ، قالوا له: إما أن تقضي، وإمَا أن نزيد في الأجل، ويزيد ما في الذمة، فبذلك يضطر المعسر إلى الزيادة لعدم قدرته على الوفاء في الحاضر، ويتضاعف -من غير نفع- ما في ذمته أضعافاً مضاعفةً[3]، وورد في الحديث الوعيد باللعن في أكل الربا والتعاون عليه، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-، قال: «لعن رسول ﷺ آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[4].

وخلاصة ما سبق، أن حماية المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي تعتمد على أسسٍ عظيمةٍ، منها: الأمر بالرقابة والحسبة، والأمر بأداء الأمانة، والأمر بالإيفاء بالعهود والعقود، والأمر بالإحسان والصبر في المعاملة، والأمر بالوفاء في الكيل والميزان، والأمر بكتابة الحقوق وتوثيق المعاملات، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل، والنهي عن التعامل بالربا، والزيادة بدون وجه حق، مما يسهم في إقرار حقوق المستهلك وحمايته، وفق الأسس والقواعد التي أقرَّها

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمينٍ فاجرةٍ بالنار، ١٢٢/١، رقم الحديث: ١٣٧.

(٢) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١١٨، بتصرف.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ١٤٨، بتصرف.

(٤) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ٢١٩/٣، رقم الحديث: ١٥٩٨.

القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الثاني:

الضوابط الحاكمة لحقوق المستهلك ووسائل حمايته في الاقتصاد الإسلامي.

لقد اهتم الاقتصاد الإسلامي بحماية حقوق المستهلك، من خلال الأدلة والنصوص الشرعية، حيث أمر بالتوسط والاعتدال في الإنفاق، ومراعاة سلم الحاجات والأولويات، والإنفاق من الطيبات في وجوه البر والصلة، كما نهى عن الإسراف والتبذير، وإنفاق المال في الحرام، والتقتير والشح واكتناز المال، والانتفاع بالسلع والخدمات الضارة. وتبرز هذه الضوابط كمنهج متكامل يضمن استقرار الحياة الاقتصادية، ويحقق العدل والمصلحة العامة.

وعليه، سيتم في هذا المطلب، إيضاح تلك الضوابط والتوجيهات الحاكمة بشيء من التفصيل، فيما يلي:

١. الأمر بالتوسط والاعتدال في الإنفاق:

حثّ الاقتصاد الإسلامي المستهلك على الاعتدال في الإنفاق، فجعل التوازن بين الإسراف والتقتير منهجاً واضحاً وصريحاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [سورة الفرقان: ٦٧]، ومفهوم القوام في كل فردٍ بحسب حاله واستطاعته، وقد قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»[(١)]، وفي معنى الآية السابقة: أنهم ليسوا من المبذرين في الإنفاق فيصرفون فوق حاجتهم، ولا من البخلاء، بل متوسطين معتدلين في ذلك، ﴿وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ٢٩﴾ [سورة الإسراء: ٢٩][(٢)]، ونهى عن خلاف ذلك وحذر، فقال سبحانه: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [سورة الأعراف: ٣١].

فهذه الأدلة تؤكد أهمية التوازن في الإنفاق، بحيث لا يكون الإنسان مبذراً ولا بخيلاً، فقد ذم سبحانه المسرفين بعدم محبته لهم، كما وصفهم بأنهم إخوان الشياطين، كونهم شركاء لهم في الشر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ﴾ [سورة الإسراء: ٢٧].

٢. الأمر بمراعاة سلم الأولويات:

وجه الاقتصاد الإسلامي المستهلك إلى ترتيب أولوياته في الإنفاق، بحيث يكون المال موجهاً

---

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، ٧/١٤٠، حديث رقم: ٥٧٨٢، حديث صحيح. ومخيلة: من الخيلاء، وهو التكبر.

(٢) إسماعيلُ بن كثيرٍ القُرَشيّ، تفسيرُ القُرآنِ العظيم، تحقيقُ: سامي بن مُحمَّدٍ السلامة، (الرياضُ: دارُ طيبةَ للنشرِ والتوزيعِ، ط ٢، ١٤٢٠هـ)، ٦/١٢٤، بتصرف.

إلى الضروريات قبل الكماليات، مما يسهم في الاستقرار المالي. قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]. حيث ورد عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في معنى العفو في هذه الآية، فقال: ما يفضل عن أهلك. وروي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-، وجَمعٌ في معنى قول الله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾. يعني: الفضل[1].

أي أن الإنفاق ينبغي أن يكون من الفضل وهو ما زاد عن الحاجة، دون أن يؤثر على أساسيات الحياة.

٣. الأمر بالإنفاق من الطيبات:

حثّ الاقتصاد الإسلامي المستهلك على الإنفاق من الكسب الطيب، وحرّم الإنفاق من المال الرديء أو المكتسب بطرق غير مشروعة أو محرمة. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]. ومعنى هذه الآية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ﴾. أي: من خيار، قال ابْنُ مَسْعُود -رَضِيَ اللَّه عَنْهُ- وَمُجَاهِدٌ: مِنْ حَلَالات مَا كَسَبْتُمْ، بِالتِّجَارَة وَالصِّنَاعَة، وَفِيه دَلَالَةٌ عَلَى إبَاحَة الْكَسْب، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إلَى طَيِّب وَخَبِيث[2]. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. أي: لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون[3]. إشارةً إلى النهي عن الإنفاق من المال الرديء الذي لا يُنتفع منه على الوجه المطلوب.

٤. الأمر بالإنفاق في وجوه البر والصلة:

أمر الاقتصاد الإسلامي المستهلك بتوجيه المال إلى أوجه الخير والتكافل الاجتماعي، كالزكاة والصدقة؛ لضمان تحقيق العدالة الاجتماعية، قال الله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢]. أي: لن تنالوا الجنة[4]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]. وقد ورد عن النبي ﷺ قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه -أو قال لجاره- ما يحب لنفسه»[5]. فمن هذا الحديث يستفاد أن محبة المسلم لأخيه تشمل نفعه له من خلال الإنفاق عليه، وذلك بأن يعطيه من ماله ما يحبه

(١) إسماعيل بن كثير القُرشي، تفسيرُ القرآنِ العظيم، ١/٥٧٩-٥٨٠.

(٢) الحسين بن مَسْعود البغويّ، معالمُ التنزيلِ في تَفسيرِ القُرآن، تحقيق: عبد الرزاق المَهدي، (بيروت: دارُ إحياءِ التُراثِ العَربي، ط١، ١٤٢٠هـ)، ١/ ٣٦٤.

(٣) الحسين البغويّ، معالمُ التنزيل، ١/٣٧١.

(٤) إسماعيل بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ٢/٧٣.

(٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، ١/٦٧، رقم الحديث: ٤٥، حديث صحيح.

لنفسه، فهذ من سبل الإنفاق ووجوه البر والصلة التي تحقق النفع وتعزز التكافل الاجتماعي.

٥. النهي عن الإسراف والتبذير:

يُطلق الإسراف ويراد به: مجاوزة الحد المتعارف عليه في الشيء[١]. على اعتبار أن مفهوم الإسراف يكون في كل أمر مشروع، جاء على وجه الزيادة فيما لا حاجة للمستهلك إليه، وقيل هو بذل للمال فيما لا ينبغي[٢]. باعتبار أن الإسراف لا يطلق إلا على الإنفاق في كل أمرٍ غيرِ مشروعٍ، بغضِّ النظر عن الزيادة فيه أو النقصان.

ويُعرَّفُ التبذير بأنه: إنفاق المال في غير حقّه، وهو مروي عن عبد الله بن عباس وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما-. وقيل: الإسراف الزيادة في الحلال، وأما التبذير فلا يكون إلا في الحرام[٣]، ومن أهل العلم من رأى أنه لا فرق بين الإسراف والتبذير.

ولقد حذر الاقتصاد الإسلامي المستهلك من الإسراف والتبذير، باعتباره من السلوكيات التي تضرّ بالمستهلك والمجتمع، حيث ورد النهي عن ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [سورة الإسراء: ٢٦ – ٢٧]. ففي الآية السابقة نهى سبحانه عن التبذير، وعَدَّ المبذرين إخوان الشياطين، دلالةً على خطورة وشناعة التبذير، وفي آية أخرى ذكر سبحانه عدم محبته للمسرفين لمخالفتهم أمره، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الأنعام:١٤١]. وقال النبي ﷺ: «إنَّ اللهَ كَرِهَ لكم ثلاثًا: قِيلَ وقالَ، وإضاعةَ المال، وكثرة السُّؤال»[٤]. ومن ذلك تضييع الأموال في الأمور المباحة[٥].

٦. النهي عن إنفاق المال في الحرام:

نهى الاقتصاد الإسلامي المستهلك عن إنفاق ماله في الحرام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [سورة البقرة: ١٨٨]. وقال سبحانه ناهياً عن أكل الربا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠]. ومن صور إنفاق المال في الحرام: الإسراف وإضاعة المال، وبذله تكبراً واستعلاءً، حيث قال ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة»[٦].

---

(١) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٩٥/٨.

(٢) ينظر: إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ٤٠٥/١١.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٤٧/١٠.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، ٢٤٠، حديث رقم: ١٤٧٧.

(٥) ينظر: علي بن مُحَمد الجَزريّ، النهايةُ في غريبِ الحديثِ والأثرِ، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤/ ٣٧٣، بتصرف يسير.

(٦) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، ١٤٠/٧، حديث رقم: ٥٧٨٢، حديث صحيح.

٧. النهي عن التقتير والشح واكتناز المال:

التّقتير هو: تقليل النّفقة، وهو مقابل الإسراف، وكلاهما مذمومان[١]. وعُرِّف بأنه: التضييق فيما لابد منه من النفقة، فهو الوقوف بحجم الاستهلاك عند حد أقلَّ من الحجم اللازم للوفاء بضروريات الحياة، مع القدرة على الوفاء[٢]. والشحُّ هو البخل بأداء الحقوق، والحرص على ما ليس له[٣]. والتقتير والشح يفيدان التضييق.

ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الشح، والبخل، والتقتير، كما نهى سبحانه عن الإسراف، والتبذير، والترف، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الإسراء: ٢٩]. «وهذا مجاز عبّر به عن البخيل، الذي لا يقدر من قلبه على إخراج شيء من ماله، فضرب له مثل الغلّ الذي يمنع من التصرف باليد...، وضرب بسط اليد مثلاً لذهاب المال، فإن قبض الكف يحبس ما فيها، وبسطها يذهب ما فيها»[٤]. وقد قال الإمام الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: الشح وهو مفسدة للمحاويج ولصاحب المال، إذ يجر إليه كراهية الناس إياه، وكراهيته إياهم [٥].

ولقد حذر الاقتصاد الإسلامي المستهلك من التقتير والشح والاكتناز الذي يعطل حركة المال، ويؤدي إلى مخالفة ما أمر الله به، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٠]. كما تنشأ جراء ذلك الأزمات الاقتصادية وتعطل المال عن وظيفته التي خلقه الله لأجلها، وورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قرن الشح بالظلم؛ لِما له من أضرار بحبس المال عن النفع والانتفاع، فقال ﷺ: «اتّقُوا الظلمَ، فإن الظلمَ ظُلُماتٌ يوم القيامة، واتّقُوا الشُّحّ، فإن الشُّحّ أهلَكَ مَن كان قبلَكُم، حَمَلَهُم على أن سَفَكُوا دِماءَهُم واستَحلُّوا مَحارِمَهُم»[٦].

٨. النهي عن الانتفاع بالسلع والخدمات الضارة:

نهى الاقتصاد الإسلامي المستهلك عن الاستهلاك الذي يضرّ بالصحة أو يؤدي إلى الأذى، كالخمر، والميتة، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث، قال الله تعالى: ﴿وَلَا

(١) ينظر: الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ٦٥٥.

(٢) يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية، ودورها في ترشيد السلوك الإسلامي، (مصر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٩م)، ١٣.

(٣) محيي الدين النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ٢٢٢/١٦.

(٤) مـحَمدُ بن أحـمَد القُـرطُبي، الجَـامِعُ لأحـكَام القُـرآنِ، ٢٥٠/١٠.

(٥) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ٨٤/١٥، بتصرّف.

(٦) مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ٤/ ٩٩٦، حديث رقم: ٢٥٧٨.

﴿نَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة النساء: ٢٩]. وقال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١]. وقال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٧]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٥]. وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [سورة المائدة: ٣]. وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

وقد ورد عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- في معنى هذه الآية السابقة، قوله: «الميسرُ: هو القمارُ، حيثُ إنهم في الجاهلية يتقامرون حتى جاء الإسلام، فنهاهم الله سبحانه عن ذلك». وأما الأنصاب، فقال عبد الله بن عباس، وعطاءٌ، ومجاهدٌ، والحسنُ، وسعيدُ بن جبير، وغيرُ واحد: «حجارةٌ يذبحونَ القرابين عندها». والأزلام: «قداحٌ يستقسمون بها». وفي قوله: ﴿رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، قال عليُّ بنُ أبي طَلحَةَ، عن عبد الله بن عباس: «سَخَطٌ من عَمَلِ الشَّيطَانِ». وقالَ سعيدُ بن جبيرٍ: «إثمٌ». وقالَ زيدُ بن أسلم: «أَشَرٌّ من عَمَل الشَّيطانِ»[٢].

وخلاصة ما سبق، يتضح من هذه الضوابط والتوجيهات الحاكمة، أن حماية المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي تعتمد على التوازن في الإنفاق، وترتيب الأولويات، واختيار الطيبات، وتحقيق التكافل الاجتماعي، مع التحذير من الإسراف والإنفاق في الحرام، والتقتير، والشح، والاكتناز، والاستهلاك الضار، بما يسهم في تحقيق حماية المستهلك وفق أصول ومبادئ القرآن الكريم والسنة النبوية.

الخاتمة، وأبرز النتائج:

في ختام هذا البحث، وبعد استعراض الإطار المفاهيمي لحقوق المستهلك ووسائل حمايته وبيان أهمية ذلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي، واستعراض أسس وضوابط حقوق المستهلك ووسائل حمايته في ضوء الاقتصاد الإسلامي، توصل البحث إلى النتائج التالية:

١- الإقرار بحقوق ووسائل حماية المستهلك في ضوء الاقتصاد الإسلامي، من خلال الأسس والمبادئ التي تشمل الأمر بالعدل في المعاملات، وتحريم الغش والاحتكار، وتعزيز مبدأ الشفافية والأمانة في التعاملات الاقتصادية.

٢- تتسم الأحكام الشرعية المستنبطة من أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية بمرونتها، وقدرتها على تنظيم الأسواق وحماية المستهلك من ممارسات الاستغلال ومنع الظلم،

(١) محمد ابن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط، (دارُ الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ)، ٣/ ٤٣٢، حديث رقم: ٢٣٤١.

(٢) إسماعيل بنُ كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، ٣/١٧٨-١٧٩.

مما يجعلها صالحة للتطبيق في مختلف الأزمنة والبيئات الاقتصادية.

٣- الاستقرار الاقتصادي وتحقيق التوازن بين المنتجين والمستهلكين، وتعزيز الاستدامة الاقتصادية، والحد من الظواهر السلبية، مثل: الاحتكار، والمغالاة في الأسعار، يتحقق من خلال الالتزام بالضوابط المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي لا تقتصر على العقوبات والضوابط التشريعية، بل تشمل أيضاً التوجيه الأخلاقي، والتوعية بضرورة الالتزام بمبادئ العدل والإنصاف في المعاملات.

٥- الأسس والضوابط الشرعية والتي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي لحماية المستهلك، يمكن أن تُدمج في التشريعات الاقتصادية الحديثة، مما يعزز عدالة الأسواق ويحقق التنمية المستدامة.

٦- الثقافة الاستهلاكية القائمة على القيم الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، تسهم في تقليل الممارسات السلبية، وتحقق العدالة الاقتصادية.

المصادر والمراجع

إبراهيم، عبد المنعم خليل. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، المملكَةُ العَربيَّةُ السُّعودِيَّةُ: دارُ ابن عفَّانٍ للنَّشرِ والتوزيعِ، ط ١، ١٤١٩هـ.

ابن عاشور، الطَّاهر. التَّحرير والتَّنوير، تُونِس: الدَّار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

ابنُ قدامة، عبد الله بنُ أحمد. المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وآخرون، المملكة العربية السعودية: دار الملك عبد العزيز، ط ٥، ١٤٣١هـ.

ابنُ منظورٍ، محمد. لِسانُ العَربِ، بَيروت: دارُ صادرٍ، ط ٣، ١٤١٤هـ.

ابنُ نُجيم، زين الدِّين بن إبراهيم. الأشباهُ والنظائِرُ، بيروت: دارُ الكتبِ العِلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

أبو سيد، محمد بن محمد. حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، بيروت: دارُ الكتبِ العِلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

الأصفهانـي، الراغب. المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، ط ١، ١٤١٢هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي.

البخـاري، محمـد بن إسماعيل. صحيح البخـاري، تحقيق: محمد زهيـر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

البغوي، الحسين بن مسعود. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٠هـ.

البقاعـي، إبراهيـم بن عمر. نظـم الدرر في تناسب الآيـات والسور، القاهـرة: دار الكتاب الإسلامي.

البهوتي، مَنصُور بن يُونُس. كشاف القِنَاع عن متن الإقناع، بيرُوت: دارُ الكُتبِ العِلميَّةِ.

الترمـذي، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي، تحقيـق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

التوزانـي، محمـد. المستهلك فـي الشريعة الإسلاميـة أية حماية؟ الربـاط: مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، جامعة محمد الخامس، ٢٠٢٢م.

الجـزري، علي بنُ مُحَمَّد. النِّهاية فـي غَريبِ الحديثِ والأثرِ، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

الجـوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد. نزهة الأعيـن النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد عبد الكريم الراضي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

الخفيف، علي. الملكية في الشريعة، مصر: دار الفكر العربي، ١٤١٦هـ.

الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر.

دنيـا، شوقي. النظرية الاقتصاديـة من منظور إسلامي، الرياض: مكتبة الخريجي، ط ١، ١٤٠٤هـ.

الدوسـري، محمد بن سعـد. الاستبدال والاسترجـاع، مجلة دراسات إسلاميـة، عدد: ٢٧، ١٤٣٧هـ.

الذهبي، محمد حسين. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، القاهرة: ط ٢، ١٩٨٦م.

الرماني، زيد بن محمد. المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، مجلة دعوة

الحق، رابطة العالم الإسلامي، عدد: ١٥٣، ١٤١٥هـ.

الزيات، إبراهيم. وآخرون، المعجم الوسيط، القاهرة: مجمع اللغة العربية، ط٣، ١٩٩٨م.

السبكي، تقي الدين. تكملة المجموع، بيروت: دار الفكر.

السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي. سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

السرخسي، مُحَمَّد بن أَحْمَد. المبْسوط، بيروتُ: دارُ المعرفةِ، ١٤١٤هـ.

السَّعدِي، عبدُ الرحمنِ بنُ ناصر. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

السعدي، علِيُّ بن جعفر. كتاب الأفعال، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٣هـ.

الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ.

الشيبانيِّ، المبارك بن محمد. جَامِعُ الأُصُولِ في أَحاديث الرسول ﷺ، تحقيق: عبد القادر وآخرون، مكتبة دار البيان، ط ١.

صالح، محمود عبد الحميد محمود. حماية المستهلك في الإسلام، مجلة البحوث الإسلامية، ١٤٣٦هـ.

ضميرية، عثمان بن جمعة. الحق في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الطَّبري، مُحمَّد بن جَرير. جَامعُ البيانِ عن تأويلِ آيِ القُرآنِ، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التُركي، القاهِرة: دار هجر للطباعةِ والنشرِ والتَّوزيعِ والإعلانِ، ط ١، ١٤٢٢هـ.

عابدين، مَحَمَّد بن أمين. ردُّ المحتار على الدر المختار، بيروت: دارُ الفِكرِ، ط ٢، ١٤١٢هـ.

العبادي، عبد السلام. الملكية في الشريعة الإسلامية، الأردن: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ١٣٩٢هـ.

عبد الفتاح، إبراهيم أحمد. القاموس القويم للقرآن الكريم، القاهرة: دار الكلمة، مجمع

البحوث الإسلامية بالأزهر، ١٤٢٧هـ.

العثماني، محمد تقي. فقه البيوع، دمشق: دار القلم، ٢٠١٧م.

العلي، صالح أحميد. حقوقُ المُستهلك في الفقهِ الإسلاميِّ والقانون، الإمارات العربية المتحدة: مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، عدد: ٢، ١٤٤٢هـ.

عُليش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

العموش، محمد محمود. أثرُ الوَقت في خياري العيبِ والتصريةِ، الأردن: المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عدد: ٣/أ، ١٤٢٠هـ.

الفراهيدي، الخليل. كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، وآخرون، دار ومكتبة الهلال.

الفيروزآبادي، مُحمد بن يعقوب بن محمد. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ.

فيض الله، محمد فوزي. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، الكويت: مكتبة التراث الإسلامي.

القرافي، أحمد بن إدريس. الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.

القرشي، إسماعِيل بنُ عُمر بنُ كَثير. تَفسير القُرآن العظيم، تَحقيق: سامِي بن مُحَمَّد السلامة، الرِّياض: دارُ طَيبة للنَّشرِ والتَّوزِيعِ، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وآخرون، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

القزويني، مُحمّد ابنُ ماجه. سُننُ ابن ماجه، تحقيق: شُعيب الأرناؤوط، دارُ الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ.

قلعجي، محَمد روَّاس. مُعْجم لُغة الفقهاء، بيروت: دارُ النفائس، ط ١، ١٤٠٥هـ.

الكَاساني، أبوبكر بن مَسعُود. بَدائِع الصَّنائِع فِي تَرتِيبِ الشَّرائِع، مصر: مطبعة الجمالية،١٩١٠م.

الماوردي، علي بن محمد. الأحكام السلطانية، القاهرة: دار الحديث.

موسى، محمد يوسف. الفقه الإسلامي، مصر: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠١٧م.

نصار، محمد. محاضرات في الفقه الحنفي، ط ١، ١٩٦٨م.

النووي، محيي الدين. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

النووي، يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، عمان: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ.

يوسف حسن الصالحي، الدرر النقيُّ شرحُ ألفاظِ الخرقيّ، تحقيق: رضوان غريبة، جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ.

يوسف، يوسف إبراهيم. القيم الإسلامية، ودورها في ترشيد السلوك الإسلامي، مصر: مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ١٩٩٩م.